

الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم

الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم

لاستماع التفرقة وماذا انفسه جميع كلمة فاجيب البايع والابوه انه لا
من عقد فطير ما ياتي في تحمل المعبر الفرس والبياتق الارض الحارة والاد
الابوه من متا وانه هذا العقد للرجوع فلا يكتفي الانتفاة عليه قبل الرجوع
انفق وقت بيتهما اذ هو مجتمع ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاق **الرجوع**
وان لم يرد لهما **فبباعتان معا ونصف اليه حصه الام** من الثمن وحصه
الولد لفر ما في قوله ارامت التفرقة المنوع وفيه ابدال كل منهما الرجوع
وكيفية التفرقة كما قال الشيخ ابو جاهد ان تقوم الام ذات والرجوع
تفقد به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم تقوم الولد ونصف حصته
الي قيمة الاخر وتضم عليه **وقيل للرجوع** اذ لم يقبل الثمن بل
لما فيه من التفرقة من حين الرجوع اليه البايع وفي عياوة المهر فلا يرد
وعنها انه اذ لم يبدل البايع قيمة الولد فلا يصح انه يتنازع الام
الولد وما في قوله ما يخص الولد الى المفسر وما يخص الام للبايع
والثاني في الايقره اليه حصه الام بل يبطل بخرقه من الرجوع ويضار بالثمن
ولو كانت الدابة المبيعة حاملة لغير الرجوع ووجه البيع او كسبه
بالنصف اي حاملة عند البيع دون الرجوع وان انفصل الولد قبل
فلا يصح تعدي الرجوع الى الولد ووجه الاصح في الاولى كون الحمل تاما
في البيع فكذا في الرجوع ووجه مقابلة ان البايع انما يرجع فيها
عنه البيع والحمل ليس كذلك فيرجع في الام فقط قبل الوضع كما قال
المؤرخ وذكر المصنف في الروضة انه ظاهر كلام الاكثريه لانه على
ما ذكره المصنفات وانما يرجع الوجه الثاني في نظام المصلحة كما
والرد بالبيع ورجوع الولد في المبيع لان المهر من جنس من خلافة المهر
لنقل المهر وفي الوديع ورجوع الولد في يدين لان كسبه المهر
فما من جهة المفسر فلم تنزع بيعته بخلافه ثم واما الدعوة الثانية
فالخلاف فيها مفر على كون الحمل يعلم فكأنه باع عينه فيرجع فيها
اولا يعلم فلا يرجع فيه ولما كان الاصح العلم كان الاصح الرجوع وكذا
كانت حاملة لغيرها ارجع فيها حاملة لغيرها ولو جرد منها وانفصل فقال
انه للبيعتي وانه لا يكيل للمصلحة اربعة اجزاء **واستتار المهر بكلامه**
فلم يبين اي من البيع الرجوع

الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم

بكالهات وهو اوعية الطالع **وغيره من باقائير** اي شقق الطالع **فربما**
منه استتار المهر وانصالحه فان كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع
او غير مبرورة وعند الرجوع مبرورة فهي كالحمل عند المبيع المنفصل قبل
الرجوع فيتعدي الرجوع اليها عند الرجوع وهي **او ينعقد الرجوع**
الربا من اجل الاصل كما شهده مؤيدون بما في لافته ولو قطع المبيع
بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مبرورة عند الرجوع
رجع فيها على الواجح كما مر في نظير ذلك من الحمل وهذه المسئلة
لا تنته ونها عباة اعم كما قال الشيخ داخبا به الاعتراف عليه بان
هذه اولى بعدم تعدي الرجوع ولو كانت الثمرة غير مبرورة عند البيع
والرجوع رجع فيها جزوا ولو حدثت بعد البيع وكانت مبرورة عند
الرجوع فهي للمشترى وصح رجع البايع في الاصل من الرجوع الا ان
ويقتضى الثمرة او الزرع المخلص والنزك تركه الى الرجوع في الثمرة اذ هي غير
اجرة **ولو عرض المشترى الارض المبيعة او يبيع فيها ثم انفس وخرجه**
قبل وفاة المبيع واختار البايع الرجوع في الارض **فان انفق الزمها**
والفلس على تفرقة من الفرس والبنا **فقلنا** لان المقدم لا يعود
وتحق تسوية المخر وغيره ارض النقص من مال المفسر ان نقصت
بما تنقل ويقدم البايع به على ما يرد المهر لانه لا يتحمل مال واصلاحه
كما قاله الاكثرون وجزم به في الكفاية وانما لم يرجع البايع بارش
ببيع رجعه ناقصا كما مر لانه انقص هنا حيث مبيع الرجوع **واخرها**
يعني البايع يرجعه لانواعين ما علم به يتعلق بها اختلافا وليس له الزام
بما خفيه الفرس والبنا ليمتثل مع الارض لان المبيع قد سلمه ويتيقن
كما قاله الاكثرون ان لا تنقل الا بعد رجوعه في الارض كما اقتضت كلام المؤلف
وقوله والاقتدوا فتم مخر لا يرجع فيقتصر والارض تكون المصلحة للمهر
فلا يشترط تقدم رجوعه وان **استتار المهر** انتم عليه لوضع المشترى
للمبا والفراس بحيث فلم يكن مقصد **بالله** اي البايع ان يضار به المثلث
وله ان **يرجع** في الارض ذكره زيادة في توضيح **وح** بلزومه ان يتلك المهر والفراس
بقيتها اي له مجموع الامور كما قاله الشافعي حينما به انه ليس له
الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم

الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم
الرجوع الى الامم